

771 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في نفقة

الزوجة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدسمانية وسبعة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه وبعد ايتها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نواصل الحديث معكم فيما تيسر من بيان - 00:00:17

أحكام من الفقه الاسلامي ونخص في حلقتنا هذه وما بعدها ان شاء الله تحدث عما يجب على الانسان من نفقات الزوجات والقرابة والممالیک وغيرهم النفقات جمع نفقة وهي لغة الدهراهم ونحوها من الاموال وشرعها كفاية من يمونه بالمعروف - 00:00:34

قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها واول ما يجب على الانسان النفقة على زوجته فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة ومسكنا بما يصلح لمثلها قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته. قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:00:56

وقال النبي صلی الله عليه وسلم ولهن عليکم رزقهن وكسوتھن بالمعروف رواه مسلم وابو داود. قال شيخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله ويدخل في ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف جميع الحقوق التي للمرأة وعليها - 00:01:18

وان مرد ذلك الى ما يتعارفه الى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معدودا ويذكر انتهى ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا واعسارا او يسار احدهما ويسار الاخر عند التنازع بينهما - 00:01:38

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسر تحت الموسر في محالهما ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ومن الفرش والاثاث كذلك ما يليق بمتلها في ذلك البلد - 00:01:58

ويفرض للفقير من القوت والكسوة والفرش والاثاث ما يليق بمتلها في البلد ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الاعلى وهو نفقة - 00:02:19

الموسرين والحد الادنى وهو نفقة الفقيرين بحسب العرف والعادة لان ذلك هو اللائق بحالهما وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون وثمن ماء للشرب والطهارة والنظافة وما ذكر هو ما اذا كانت الزوجة في عصمتها. اما اذا طلقها وصارت في العدة فان كان طلاقها رجعيا فانها تجب نفقته - 00:02:37

وعليه ما دامت في العدة كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى ويعولهن احق بردھن في ذلك واما المطلقة البائنة بینونة کبرى او بینونة صغري فلا نفقة لها ولا سکنى لها في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة - 00:03:07

فقال لها النبي صلی الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سکنة قال العلامة ابن القیم رحمه الله المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سکنة بسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم الصحیحة - 00:03:29

بل الموافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث انتهى. الا ان تكون المطلقة البائنة حاملة فان لها النفقة لقوله تعالى وان كنا اولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:03:45

قوله تعالى اسكنوھن من حيث سکنتم بوجدكم. ولقوله صلی الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني حاملة ولان الحمل ولد للمطلق فيلزمھ نفقته ولا يمكنه ذلك الا بالانفاق على امه - 00:04:03

قال الموفق وغيره وهذا باجماع اهل العلم. لكن اختلف العلماء عن النفقة للحمل او للحامل من اجل الحمل. ويتفاوت على القولين هي احكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بحسب - [00:04:24](#)

منها اذا جبست عنده فانها تسقط نفقتها عليه لفوات تمكنه من الاستمتاع بها والنفقة انما تجب في مقابل الاستمتاع. ومنها ما اذا نشجت عنده فانها تسقط نفقتها والنشوز هو معصيتها ايها فيما يجب عليها له. كما لو امتنعت من فراشه او امتنعت من الانتقال معه الى مسكن يليق - [00:04:43](#)

بها او خرجت من منزله بغير اذنه فلا نفقة لها في هذه الاحوال لانها تعتبر ناشزا لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكنه من الاستمتاع ومنها ما لو سافرت حاجتها - [00:05:09](#)

فانها تسقط نفقتها لانها منعت نفسها منه بسبب لا من جهته لسقط نفقتها والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج. لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليه - [00:05:26](#)

اتكون نفقتها على نفسها او على من يمولها اذا كانت فقيرة وان كانت المتوفى عنها حاملا وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة. ان كان للمتوفى تركة والا وجبت نفقتها - [00:05:46](#)

على وارث الحمل الموسم واذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة او اتفقا على تعجيلها او على تأخيرها مدة طويلة او قليلة جاز ذلك لان الحق لهما وان اختلفا وجب دفع نفقة كل يوم من اوله جاهزة - [00:06:02](#)

وان اتفقا على دفعها حبا جاز ذلك لاحتياجه الى كلفة ومؤونة فلا يلزمها قبولة الا برضاهما. وتجب لها الكسوة كل عام من اوله فيعطيها كسوة السنة ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة - [00:06:21](#)

او كان حاضرا ولم ينفق عليها لزمه نفقة ما مضى لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط في مضي الزمان ويبداً وقت وجوب النفقة على ويجب ويبداً وقف وجوب نفقة الزوجة على زوجها - [00:06:38](#)

من حين تسليم نفسها له فان اعسر بالنفقة فلها فسخ نكاحها منه لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني لقوله تعالى فانساك بمعرفة - [00:06:57](#)

او تسریح باحسان وليس الامساك مع ترك النفقة امساكا بمعرفة وان غاب زوج موسى ولم يدع لامرأته نفقة وتعذر اخذها من ماله او استدانتها عليه فلها فسق النكاح باذن الحاكم - [00:07:14](#)

اما ان قدرت على ماله فانها تأخذ قدر كفایتها لما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لهند خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف لما ذكرت له ان زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها - [00:07:30](#)

ايها المستمعون الكرام من هذا ندرك كمال هذه الشريعة واعطائهما كل ذي حق حقه شأنها في ذلك كما في بقية تشريعاتها الحكيمه فقبح الله قوما يعدلون عنها الى غيرها من القوانين الكفرية - [00:07:47](#)

افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والحمد لله رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:08](#)